

1359

من وزير المالية
إلى

الموضوع : ضبط الأرباح الخاضعة للضريبة بالنسبة إلى الوكلاء العاميين للتأمين
المرجع : مكتبك بتاريخ 12 ماي 2015

لقد ذكرت بمقتضى مكتبك المشار إليه بالمرجع أعلاه أن رقم معاملات وكلاء التأمين يتكون أساسا من العمولات التي تدفعها شركات التأمين والمحتسبة على أساس أقساط التأمين المستخلصة، حيث يتم تسجيل جملة المقاييس الراجعة إلى شركة التأمين على دفتر "feuille de caisse" يتم على أساسه احتساب العمولة الراجعة إلى وكلاء التأمين.

كما بينت أنه بالنسبة إلى عقود التأمين المبرمة والتي لم يتم بعنوانها دفع أقساط التأمين، فإنه تتم إحالة الملف إلى شركة التأمين المعنية ولا ينتفع بالتالي وكلاء التأمين بأي عمولة بهذا العنوان.

فطلبت على هذا الأساس معرفة هل أن العمولات المستحقة وغير المقبوضة فعليا تؤخذ بعين الاعتبار لضبط الدخل الخاضع للضريبة على مستوى وكلاء التأمين، أم أنه يتم أخذها بعين الاعتبار فقط عند قبضها؟

جوابا، يشرفني إعلامك أنه في الحالة الخاصة وباعتبار أنّ عمولة وكلاء التأمين تقتطع مباشرة من قبلهم عند استخلاص أقساط التأمين وأنه في صورة عدم استخلاص هذه الأقساط لا ينتفع الوكلاء بأية عمولة فإن العمولة المذكورة تؤخذ بعين الاعتبار لضبط الدخل الخاضع للضريبة بعنوان سنة قبضها أي عند استخلاص أقساط التأمين فعليا.

وتقبلي سيدتي فائق عبارات التقدير.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبتي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي